الفصل الثالث:

في شروط المجتهد، وجدل الائتلاف والاختلاف.

شروط المجتهد تعد من أكثر المباحث إثارة للجدل في موضوع الاجتهاد، وقد تعددت أقوال الأصوليين واختلفت في تحديد هذه الشرائط، فمن مطول فيها وموسع، ومختصر ومضيق، وميسر، ومتشدد.. الخ.

ونجد في فكرنا المعاصر اختلافاً أيضاً، أملاه وضع الأمة المتأخر بمختلف ظروفه وأحواله، الذاتية وخاصة ما يتعلق بمجال التحصيل العلمي في مختلف المعارف وكذا التكوين الشرعي الذي هو الدعامة الأساسية للاجتهاد، إذ ما يزال الفكر المعاصر يعاني من مخلفات ورواسب عصور الانحطاط والجمود والتقليد، بل ويعيش فعلاً مرحلة مخاض ليولد من جديد متحرراً من تلك الرواسب. فضلاً عن التحديات التي يمليها المحيط الخارجي وما يستلزمه ذلك من إعداد واستعداد.

أولاً: الفكر المعاصر وتوجهات المراجعة والمحافظة

يمكن رصد الخلاف المعاصر في اتجاهين تقريباً، اتجاه مراجعة هذه الشروط والتخفيف من إلزاميتها مع تعذر تحصيلها بشكلها الموروث، واتجاه المحافظة عليها، بما انطوت عليه من تخفيفات، مع إمكانيات التحصيل التي تيسرت في الوقت الراهن أكثر من أي وقت مضى.

لم تكن هذه الشرائط معروفة ولا متداولة لدى المجتهدين في الصدر الأول من علماء الصحابة والتابعين والأئمة أنفسهم، ولعل الشافعي أول الأئمة تنصيصاً على مثل هذه الشروط بشكلها المنهجي المتداول في أصول الفقه. ولم تكن هناك لجنة

محكمة تحدد مراتب الاجتهاد ومستوياته، لكن الذي كان يفعل هذا كله هو ما يمكن تسميته بـ «رقابة الأمة» بما فيها من فئات عالمة ومتعلمة وعامية..

ومن الأسس المرجعية التي يستند إليها من يرى ضرورة مراجعة هذه الشروط، أن مستند العلماء في هذه الشروط ليس نصاً من كتاب ولا سنة، وإنما هو تحقيق المناط في ظنهم. فالشروط هاهنا وسائل لتحصيل العلم بالوحي والعمل به، ولما لم تكن هذه الوسائل منصوصة، كان الخلاف في تحديدها واعتبار بعضها وإسقاط بعضها الآخر. فكانت -حسب الجابري- وسيلة مفيدة ضرورية: لإنتاج المعرفة الفقهية، ولجعل هذه المعرفة مسيجة بضوابط تقي من الفوضى وتكبح الهوى...

وفي سياق اعتبار هذه الشروط مسؤولة عن قتل روح الاجتهاد وتكريس التقليد، نجد القول بأن التمسك بالمعايير التي وضعها بعض الأصوليين للمجتهد، أو التشدد في تفسيرها، أدى إلى القول بعجز الأمة في عصور متعاقبة عن ممارسة الاجتهاد لانعدام من يتوفر فيها على شروطه، وأما الاجتهاد الكامل، كما يقول محمد إقبال فقد أحيط بشروط يكاد يستحيل توافرها في فرد واحد.

والواقع أن الذي جعل شروط الأصوليين في المجتهد تبدو بعيدة المنال في وقتنا الراهن، هو ما جد في الأمة طوال القرون الفاصلة من مشكلات وقضايا لم تعرف لها نظيراً ولا مثيلاً، فالتغيير الهائل الذي حصل مع الحضارة الصناعية - كما يقول الجابري - والذي يحصل اليوم مع عصر «الثورة العلمية» يجعل الانفتاح على هذه العلوم ضرورة من ضرورات الحصول على الكفاءة التي تمكن من الاجتهاد.

ويعد الترابي من أكثر المفكرين المعاصرين جرأة على طرح قضايا التجديد والاجتهاد المتعلقة بالعلوم الشرعية عامة وأصول الفقه خاصة. فهو يرى أن ضوابط الاجتهاد ليست حدوداً شكلية منضبطة يظل المتعلم مقلداً حتى يبلغ حرفها، ويظل المجتمع متميزاً بين عامة معزولة عن تكليف التفكر في الدين، وشداد يحتكرون أسراره.. وقد ينظم المجتمع أحياناً ضوابط شكلية مثل الشهادات ليكون حمل

شهادة الجامعة أمارة لأهلية بدرجة معينة، ومهما تكن المؤهلات الرسمية فجمهور المسلمين هو الحكم، وهم أصحاب الشأن في تمييز الذي هو أقوم وأعلم...

وإذا كان قول الترابي منسجماً مع ما تقدم في تحديده لطبيعة هذه الشروط والتي تعكس فعلاً واقعها التاريخي كما مورست قبل أن تقنن وتدون؛ يقول: "فإذا وجدنا أنفسنا في عصر نشكو فيه تجميد الفقه وتخلّفه وتكاثر الأقضية وافتقاد المجتهدين، فإن ضغط تلك المصلحة الإسلامية الملحة نحو استيعاب الحياة في الدين بتوسيع مواعين التدين تقتضينا بالضرورة إلى أن نرخي من تلك الشرائط لأهلية المجتهد، وبذلك نسمح باجتهاد واسع يفي بحاجات الدين. وإذا اتسع الاجتهاد في عصر آخر حتى خشينا الفوضى ينبغي أن نضيق تلك الحدود وأن نرقى بشرائط الأهلية استغناء بما عندنا من الاجتهاد وخشية من اجتهاد يتصدى له من ليس أهله". وتذهب طائفة أخرى من العلماء إلى أن الشروط التي اشترطها الأصوليون للمجتهد في استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية ليس تحصيلها متعذراً، كما يوهم بعض الناس الذين يريدون أن يضيقوا ما وسع الله، ويغلقوا باباً فتحه رحمة بعباده وهو الاجتهاد..

ويضيف الفاروقي شرط "الإسلامية" كشرط مميز، يقول: "يمكننا أن نضيف إلى اللوازم (الشروط) التي اشترطها السلف لازمة جديدة هي: الإسلامية..." ويبرر هذه الإضافة بحجتين: الأولى إرادية: فالإسلامية شرط سابق لشروط الاجتهاد المذكورة عند الأصوليين. والثانية تفهمية منهجية: ذلك أن للأحكام التي ينشدها المجتهد مقاصد تعلو عليها، فلابد من تفهم تلك المقاصد أولاً.

ويرى عماد الدين خليل أنه لو جاز لكل إنسان أن يمارس مهنة الطب أو الهندسة دون أن يدرس شيئاً عنهما (...) لجاز للمسلم العادي أن يجتهد في أمور دينه دون أن يلزم نفسه بالرجوع إلى أحد الأساتذة والشيوخ المتخصصين في مسائل الاجتهاد والتشريع.

ثانياً: شروط المجتهد، قراءة في نماذج تاريخية ومعاصرة

رتب الشافعي مصادر التشريع عنده بقوله: "لم يجعل الله لأحد أن يقول إلا من جهة علم مضىٰ قبله، وجهة العلم بعدُ، الكتاب والسنة والإجماع والآثار وما وصفت من القياس عليها، ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها..". وعرف الشروط بقوله: «هي العلم بأحكام الله فرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وإرشاده. ويستدل علىٰ ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله ﷺ. فإن لم يجد سنة فبإجماع المسلمين، فإن لم يكن إجماع فبالقياس... فأما من تم عقله ولم يكن عالماً بما وصفنا فلا يحل له أن يقول بقياس، وذلك أنه لا يعرف ما يقيس عليه.."

ومن أهم ما نص عليه فيها: الجمع بين الرواية والدراية، أو بين الآثار وفقهها، ولا تكاد تتكرر هذه التوجيهات في الفكر الأصولي بعده إلا نادراً، وهي التي تسدد عمل المجتهد حتىٰ يكون أقرب إلىٰ الصواب منه إلىٰ الخطأ. فكأن هم الشافعي كان بعد تحصيل الأصول والضروري من علومها، منصباً علىٰ منهج الفكر والنظر، والتنزيل والعمل وما يستلزمه ذلك من توجيه وتسديد..

واختصر الجويني في "البرهان" كلام بعض الأصوليين في صفات المفتي، وذكر أن الإسفراييني عد منها أربعين خصلة، منها: البلوغ، العلم باللغة، وبالقرآن وعلومه، والأصول، وعلم التواريخ، والحديث، والفقه، ثم فقه النفس، فهو رأس مال المجتهد ولا يتأتىٰ كسبه، فإن جبل عليه فهو المراد...

أما الغزالي فقد استوعب منهجه منهج الشافعي في التمييز بين الأصول وآلاتها أو وسائل الاستنباط منها. فنجده يحدد في البداية شروطاً كلية، ثم يفصل بحسب أهمية مكونات تلك الشروط، ويضع بإزائها طرق استثمارها والاستنباط منها. ويجعل لكل شرط تخفيفاً، وهو نفس منهج الجويني قبله.

ولا يعني هذا أن ما اشترطه الغزالي في المستصفىٰ هو نهاية في الصواب، حيث قال: "والمجتهد له شرطان: أن يكون محيطاً بمدارك الشرع متمكناً من استثارة الظن

بالنظر فيها وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره. وأن يكون عدلاً مجتنباً للمعاصي القادحة في العدالة، والإحاطة بمدارك الشرع المثمرة للأحكام أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والعقل. وطريق الاستثمار يتم بأربعة علوم، اثنان مقدمان واثنان متممان وأربعة في الوسط فهذه ثمانية.." فهذه هي العلوم الثمانية التي يستفاد بها منصب الاجتهاد، ومعظم ذلك يشتمل على ثلاثة فنون: علم الحديث، وعلم اللغة، وعلم أصول الفقه، فأما الكلام وتفريع الفقه فلا حاجة إليها. وإذا كان الجويني قد اختزل شروط من تقدمه واختار منها ثلاثة هي: اللغة والفقه وأصول الفقه، فإن الغزالي بدوره يختزلها هنا في ثلاثة، والفرق أن الأول اختار الفقه واشترط "التبحر فيه"، والثاني لم يختره واعتبر "تفاريعه لا حاجة إليها" وذكر مكانه الحديث.

وقد تابع الغزالي في تقسيمه هذا الفخر الرازي، وانتهى في اختياره إلى "أن أهم العلوم للمجتهد علم "أصول الفقه"، أما سائر العلوم فغير مهمة في ذلك، أما الكلام فغير معتبر، وأما تفاريع الفقه فلا حاجة إليها، لأن هذه التفاريع ولدها المجتهدون بعد أن فازوا بمنصب الاجتهاد فكيف تكون شرطاً فيه"..

وتابعه في ذلك الآمدي، وجمع العلوم والأدلة وآلاتها في شرطين أساسين: الأول متعلق بالمقدمات الكلامية وأصول الدين، والثاني بمدارك الأحكام الشرعية. مع مراعاة التخفيف في ذلك. ولم يخرج الزركشي في "البحر" عن شروط الغزالي. ومن الاعتراضات الموجهة إليهم حصرهم آيات الأحكام في خمسمائة آية، وكذلك قولهم بالاكتفاء بأصل يجمع أحاديث الأحكام كسنن أبي داود وسنن البيهقي أو أصل وقعت العناية به.. نازع في ذلك النووي، وقال: "لا يصح التمثيل بسنن أبي داود فإنه لم يستوعب الصحيح من أحاديث الأحكام ولا معظمها". وورد عن أحمد أنه يلزم المفتي خمسمائة ألف حديث، قال في الأولى: "أرجو"، وقال في الثانية: "لعله"، أي لعله يبلغ. وحمله بعضهم على أنه للاحتياط والتغليظ في الفتوى، وآخرون على أن المراد به أيضاً آثار الصحابة والتابعين وطرق المتون.

ومما ذكره الزركشي من الشروط ما أسماه بـ "كيفية النظر" أي معرفة "شرائط البراهين والحدود وكيفية تركيب المقدمات" قال: "وأصله اشتراط الغزالي معرفته بعلم المنطق"، وذهب ابن تيمية في مجموع الفتاوى إلى أن من زعم أن المنطق من شروط الاجتهاد، فإن ذلك "يدل على جهله بالشرع وجهله بفائدة المنطق، وفساد هذا القول معلوم بالضرورة من دين الإسلام، فإن أفضل هذه الأمة من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين عرفوا ما يجب عليهم ويكمل علمهم وإيمانهم قبل أن يعرفوا منطق اليونان..".

وذكر الزركشي في البحر من اشترط "الفطنة والذكاء" ومن اشترط التبحر في أصول الدين، ومن اشترط الحساب.. والخلاف في ذلك.. ولا تبتعد المذاهب الأخرى عن الجدل نفسه الدائر حول هذه الشروط. فقد وسع الإمام أحمد من مواصفات المفتي فقال: "لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال، أولها: أن تكون له نية، .. والثانية: أن يكون له علم ووقار وسكينة، والثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته، والرابعة: الكفاية. والخامسة: معرفة الناس"، وقد شرحها ابن القيم في الإعلام.

واختزل الشاطبي شروط الاجتهاد في شرطين، لم يسبق لأحد اشتراطها، حيث يقول: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها". فالاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص فلا بد من اشتراط العلم بالعربية، وإن تعلق بالمعاني من المصالح والمفاسد مجردة على اقتضاء النصوص لها، أو مسلمة من صاحب الاجتهاد في النصوص فلا يلزم في ذلك العلم بالعربية، وإنما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلاً..

وحدد الشاطبي ثلاث مراتب بخصوص المقدار الذي إذا وصل إليه الطالب توجه عليه الاجتهاد بما أراه الله، الأولى: أن يتنبه عقله إلى النظر فيما حفظ

والبحث عن أسبابه، والثانية: أن ينتهي بالنظر إلى تحقيق معنى ما حصل على حسب ما أداه إليه البرهان الشرعي بحيث يحصل له اليقين ولا يعارضه الشك، والثالثة: أن يخوض فيما خاض فيه الطرفان ويتحقق بالمعاني الشرعية منزلة على الخصوصيات الفرعية.

وقد درج الأصوليون على تقسيم المجتهدين إلى مراتب متعددة، جعلها الإمام النووي خمسة أصناف -في حق المجتهد والمفتي- وقسم الخمسة إلى قسمين "مستقل وغيره". القسم الأول في "المستقل" أي المجتهد المطلق المستقل: لأنه يستقل بالأدلة من غير تقليد وتقيد بمذهب، والثاني في "المفتي المنتسب" وهو أربعة أحوال: أحدهما: ألا يكون مقلداً لإمامه لا في المذهب ولا في دليله، لاتصافه بصفة المستقل، والحالة الثانية: "أن يكون مجتهداً مقيداً في مذهب إمامه مستقلاً بتقرير أصوله بالدليل، والحالة الثالثة: "مجتهد الترجيح"، لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه لكنه فقيه النفس حافظ مذهب إمامه عارف بأدلته قائم بتقريرها يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويرجِّح، لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب، والحالة الرابعة: "مجتهد الفتيا"، يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات، ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته، فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه عن مسطورات مذهبه.."

وادعى السيوطي الاجتهاد المطلق في مجالات ثلاث، حيث يقول: "وأما الاجتهاد فقد بلغت ولله الحمد والمنة رتبة الاجتهاد المطلق في الأحكام الشرعية، وفي الحديث النبوي، وفي العربية..".

وقال الرازي في المحصول: "المعتبر في الإجماع في كل فن من كان من أهل الاجتهاد في ذلك وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره، فالعبرة في مسائل الكلام بالمجتهد في الكلام، وفي مسائل الفقه بالمتمكن من الاجتهاد في مسائل الفقه، فلا

عبرة بالمتكلم في الفقه ولا بالفقيه بالكلام، بل من تمكن من الاجتهاد في الفرائض دون المناسك يعتبر وفاقه وخلافه في الفرائض دون المناسك".

وفي الفكر المعاصر، لا نكاد نجد كبير فرق في طرح هذه الشرائط إلا من حيث الاختصار أو التفصيل فيها. ونادراً ما نقف على مراجعة أو اعتبار لعنصر من العناصر التي يفرضها واقع الحياة المعاصرة..

ومن أكثر الأعمال استيعاباً لما تقدم، مع مراعاة شروط التخفيف والتيسير، ما ذهب إليه القرضاوي حيث جعل الشروط ثمانية هي العلم بالقرآن، والسنة، والعربية، ومواضع الإجماع، وأصول الفقه، ومقاصد الشريعة، ومعرفة الناس والحياة، وهذا الشرط أهمله الأصوليون كثيراً على أهميته في تنزيل الأحكام الشرعية، والعدالة والتقوى لقبول الاجتهاد والفتوى. هذه الشروط المتفق عليها، وأغلب نقوله فيها عن الإمام الغزالي. أما المختلف فيها نذكر منها: العلم بأصول الدين (علم الكلام والاعتقاد)، ومعرفة المنطق، ومعرفة الفروع الفقهية.

وذهب علال الفاسي إلى أن المجتهد يعتمد في استنباط الأحكام على أمرين: المعرفة بالأدلة السمعية التي تؤول إلى الكتاب والسنة والإجماع وما اختلف فيه العلماء من الأصول الأخرى، والثانية: التأكد من دلالة اللفظ في اللغة العربية وفي استعمال البلغاء.. إما بالمنطوق أو بالمفهوم أو بالمعقول، وهو القياس وأنواع الاستدلال... والثالثة: القدرة على الموازنة بين الأدلة واختيار أرجحها وأقواها على من دونه..

على خلاف النموذجين المتقدمين نجد نموذجاً ثالثاً تذهب صاحبته إلى تصنيف الشروط إلى صنفين: غير مكتسبة، وهي: الإسلام والبلوغ والعقل، مكتسبة وهي نوعان: أساسية: معرفة الكتاب والسنة واللغة والإجماع.. وتكميلية: جعلتها ثلاثة عشر شرطاً جمعت فيها بين معرفة مقاصد الشريعة والقواعد الكلية.. وبين معرفة مواضع الخلاف والمنطق والثقة بالنفس!!. وبغض النظر عن «شروط التكليف»

المتضمنة بداهة في هذا العمل، فإن التمييز الثاني بين أساسية وتكميلية واعتبار ما اعتبره الشاطبي خلاصة أو ثمرة المعرفة بالكتاب والسنة، وهي مقاصدهما وكلياتهما، لتكون ضابطاً وموجهاً للعمل الاجتهادي بكامله، أمراً تكميلياً وليس أساسياً. بل وإلى جانب ما اعتبره العلماء من المختلف فيه وكثير منهم كان يهمل ذكره، هو خلط لا مبرر له ولا يستقيم.

وأختم هذا المبحث بِعَلَمٍ يستحضر واقع الأمة ويستحضر دور تلك الشروط التكويني والتربوي. حيث يعرف الحجوي الثعالبي في كتابه الفكر السامي، المجتهد بأنه «البالغ الذكي، ذو الملكة التي بها يدرك العلوم، العارف بالدليل العقلي الذي هو البراءة الأصلية وبالتكليف به في الحجية، ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية وأصولاً وبلاغة، ومتعلق الأحكام من كتاب وسنة أي المتوسط من هذه العلوم»، ويقول: "ويظهر لي أن ندرة المجتهدين أو عدمهم هو من الفتور الذي أصاب عموم الأمة في العلوم وغيرها، فإذا استيقظت من سباتها وانجلى عنها كابوس الخمول وتقدمت في مظاهر حياتها إلى أجلها المعلوم، وظهر فيها فطاحل علماء الدنيا من طبيعيات ورياضيات وفلسفة، وظهر المخترعون والمكتشفون والمبتكرون كالأمم الأوربية والأمريكية الحية، عند ذلك يتنافس علماء الدين مع علماء الدنيا فيظهر المجتهدون. (...) والاستبداد ماحٍ أو مضاد للاجتهاد. وحرية الفكر إذن هي من دواعي الاجتهاد.."

ثالثاً: الصواب والخطأ في الفكر الاجتهادي

إن الخطأ والصواب في الفكر الاجتهادي أمر وثيق الصلة بشروط المجتهد. فإذا كان دور هذه الشروط تأهيل الطالب لرتبة الاجتهاد، فإن هذه الأهلية متى حصلت وعلا تمكن المجتهد فيها، تكون مدعاة ومظنة للصواب في الحكم وتجنب الخطأ فيه، فينال أجرين في حال إصابته وأجراً في حال خطئه، وإن النظر العقلي

المجرد ليقضي بالعفو عن المجتهد المخطئ بلا أجر ولا وزر... لكن تخصيص الشرع المصيب بأجرين واحد لاجتهاده وآخر لإصابته، وتخصيص المخطئ المعفو عن خطئه بأجر لاجتهاده، ليدل دلالة بليغة على أن الاجتهاد من واجبات الدين وفرائضه.

وقد حرم العلماء تحريماً أن يتصدى له من ليس بأهله، واعتبروه مخطئاً آثماً ولو أصاب؛ لأن إصابته اتفاقية وليست صادرة عن أصل شرعي، فالاجتهاد في الأمة دفع لا ينقطع، وحركة التصحيح تكون بالاجتهاد نفسه لا بغيره، وما ركبت الأمة البدع والضلالات وأصابها الوهن والتخلف والجمود، إلا لما تخلَّف فيها هذا الأصل الأصيل وتعطل عن العمل في كثير من المجالات. فالأخطاء والآراء الشاذة، لا يمكنها أن تستمر في الأمة قطعاً، إذا كانت حركة الاجتهاد نشيطة، إذ سرعان ما تصوب وتنقد من طرف المجتهدين.

وقد ناقش الأصوليون بإسهاب مسألة صواب وخطإ المجتهد، وخلاصة آرائهم تنتهي إلى تصويب المجتهدين المؤهلين للاجتهاد على اختلاف اجتهاداتهم. فمن انطلق من الأصوليين من منطلق أن الحق واحد، انتهى إلى تصويب جميع المختلفين ظاهراً مادام هذا الحق غير متعين. ومن انطلق من أن الحق متعدِّد في المسائل المجتهد فيها، صوَّب أيضاً المختلفين.

ولفظ الخطأ كما يقول ابن تيمية قد يُراد به الإثم، وقد يُراد به عدم العلم. فإن أُريد الأول، فكل مجتهد اتقى الله ما استطاع فهو مصيب، فهو مطيع لله ليس بآثم ولا مذموم. وإن أريد الثاني فقد يخص بعض المجتهدين بعلم خفي على غيره، ويكون ذلك علماً بحقيقة الأمر لو اطلع عليه الآخر لوجب عليه اتباعه، لكن سقط عليه اتباعه لعجزه عنه، وله أجر على اجتهاده، ولكن الواصل إلى الصواب له أجران كما قال النبي ﷺ في الحديث المتفق على صحته..

وقد ميز كثير من العلماء في الصواب والخطأ بين مستوىٰ "العقليات" التي يكون الخطأ فيها مانعاً من معرفة الله ورسوله، فهذه الحق فيها واحد، فمن أصابه أصاب الحق ومن أخطأه فقيل يكفر، وما دون هذا اختلفوا فيه. وبين مستوىٰ "الشرعيات". فما كان منها قطعياً معلوماً من الدين بالضرورة، الموافق له مصيب والمخطئ غير معذور، وكفَّره جماعة.. وإن كان فيها دليل قاطع وليس من الضروريات الشرعية، فقيل: إن قصر فهو مخطئ آثم، وإن لم يقصر فهو مخطئ غير آثم ..

obeikan.com